

- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية.

- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعده عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدّد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1408 الموافق 19 أكتوبر سنة 1987 المتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الري والبيئة والغابات، المتمم.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1428 الموافق 17 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد التنظيم الإداري للمدرسة خارج الجامعة وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.

يقررون ما يأتى :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة خارج الجامعة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف المدرسة خارج الجامعة في الصنف : ١° القسم 2.

المادة 3 : تحدد الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمدرسة خارج الجامعة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي :

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يحدّد تصنيف المدرسة خارج الجامعة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	- أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي.	1008	م	2	أ	المدير	المدرسة خارج الجامعة

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	605	م	2	أ	مدير مساعد	المدرسة خارج الجامعية
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	605	م	2	أ	رئيس قسم	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف له ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	605	م	2	أ	الأمين العام	
قرار من الوزير	- محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - ملحق بالمكتبات الجامعية له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - ١	2	أ	مدير المكتبة	
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي أو مقتضد رئيسي على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف أو مقتضد له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - ١	2	أ	نائب مدير	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيلة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المدرسة	<p>مهندس رئيسي على الأقل، مرسم في :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإعلام الآلي، - المخبر والصيانة (تخصص إلكترونيك) له ثلات (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف. مهندس دولة في : <ul style="list-style-type: none"> - الإعلام الآلي، - المخبر والصيانة (تخصص إلكترونيك) له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	363	م - 1	2	أ	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتفاوت والتعليم عن بعد	المدرسة
مقرر من مدير المدرسة	<p>- مهندس رئيسي على الأقل، مرسم في المخبر والصيانة له ثلات (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس دولة في المخبر والصيانة له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم له ثلات (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف حائز ليسانس في علوم الإعلام والاتصال.</p> <p>- متصرف مرسم له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة حائز ليسانس في علوم الإعلام والاتصال.</p>	363	م - 1	2	أ	مسؤول مركز الطبع والسمعى البصري	خارج الجامعة

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في المخبر والصيانة، له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	363	M - 1	2	أ	مسؤول البهوجي التكنولوجي	
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي أو مقتضد رئيسي على الأقل، مرسم. - متصرف أو مقتضد له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	218	M - 2	2	أ	رئيس مصلحة المدرسة	
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي أو مقتضد رئيسي على الأقل، مرسم. - متصرف أو مقتضد له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	218	M - 2	2	أ	مسؤول مكتب الأمن الداخلي	المدرسة خارج الجامعة
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس دولة في المخبر والصيانة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	218	M - 2	2	أ	رئيس مخبر	
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، مرسم. - ملحق بالمكتبات الجامعية له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	218	M - 2	2	أ	رئيس مصلحة المكتبة	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المائبالي المنصب	المؤسسة المعمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس دولة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	رئيس فرع المصالح التقنية	
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي أو مقتضد رئيسي على الأقل، مرسم. - مهندس دولة في الخبر والصيانة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف أو مقتضد له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة الخدمات الجامعية	المدرسة خارج الجامعة
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم. - متصرف له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة بالقسم	

المادة 4 : تطبقا لاحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي " رئيس فرع الخدمات الجامعية " وكذا شروط الالتحاق به، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	المنصب العالي
مقرر من مدير المدرسة	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق الإدارة أو رتبة معادلة، يثبت ثمانية (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	75	5	رئيس فرع الخدمات الجامعية

المادة 5 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي لرئيس فرع الخدمات الجامعية والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار ابتداءً من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنتهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 6 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية الحالية، عند تاريخ صدور هذا القرار، إلى غاية إنتهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.

المادة 7 : يجب أن تكون للموظفين الذين يعينون في المناصب العليا، رتبًا توافق المهام المستدنة إلى المناصب العليا المعنية.

المادة 8 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا لرئيس مصلحة ورئيس مكتب ورئيس قسم مكتبة المعهد الوطني للتعليم العالي وكذا رئيس قسم مكتبة المدرسة العليا للأستانة، من الزيادة الاستدلالية المستوى 5 الرقم الاستدلالي 75 وذلك ابتداءً من أول يناير سنة 2008 إلى غاية صدور هذا القرار.

المادة 9 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10
غشت سنة 2009.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
كريمة جوهي
رشيد حراوبية

عن الأمين العام للحكومة
ويتلقىيض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خاشقجي